

الشرح الكبير

من الباطن ولو أكل أو شرب نجسا وجب عليه أن يتقاياه إن أمكن وإلا وجب عليه الإعادة أبدا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها .

(و) عن (مكانه) وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصححة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه أعضائه طاهر فلا يضر كما أشار إلى ذلك كله بقوله (لا) عن (طرف حصيره) ولو تحرك بحركته فالمراد به ما زاد عما تماسه أعضاؤه وليس من الحصير ما فرش من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككمه